شهادة المرأة الموثقة بصكٍ
هل تكون كشهادة الرجل؟

صالح بن سعد الكريديس

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله بكلية الملك خالد العسكرية
بالحرس الوطني - المملكة العربية السعودية
alkraidees.saleh@hotmail.com

الملخص

تعد الشهادة غاية في الأهمية فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الإقرار في وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، وقد أمر الله تعالى ذوي الحقوق بالإشهاد ونهى سبحانه الشهود عن الامتناع عن الشهادة ، أو كتمانها ، ومن المسائل المتعلقة بالشهادة إذا تحملت المرأة شهادة - تتعلق بالمال أو ما سواه غير الحدود والقصاص - ثم وثقت هذه الشهادة بصك رسمي ، أو عرفي ، وشهد معها رجل ، ثم كان وقت أداء الشهادة فهل تكون شهادة المرأة والحالة هذه كشهادة الرجل ؟. وسيستخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي لعرض موضوع البحث ، الذي يشتمل علي تمهيد عرفت فيه بمفردات العنوان ، وثلاثة مطالب كالآتي : المطلب الأول : اجتماع الرجل والمرأتين في الشهادة على المال ، والمطلب الثاني : اجتماع الرجل والمرأتين في الشهادة على غير المال ، والمطلب الثالث : شهادة المرأة الموثقة بصك هل تكون كشهادة الرجل؟ ، وختمت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الكلمات المفتاحية : شهادة - المرأة - صكٍ - الرجل.

* * *

Summary :

The Shahada is extremely important, as it comes in second place to acknowledgment in the means of proof in the Islamic Sharia. Allah Almighty commanded those with rights to give the Shahada, and He forbade witnesses from refraining from saying it or withholding it. One of the issues related to the Shahada is if a woman bears the Shahada - related to money or anything other than the limits and retribution - then this testimony was documented by an official or customary deed, and a man testified with her, and then it was the time for the Shahada to be given, will the Shahada of the woman, in this case, be the same as the Shahada of the man? The researcher will use the descriptive inductive method to present the subject of the research, which includes a preamble in which the vocabulary of the title is explained, and three demands as follows: The first requirement: is the meeting of the man and the two women when giving Shahada about monetary issues, the second requirement: is the meeting of the man and the two women when giving the Shahada about non-monetary issues, and the third requirement: Is the documented Shahada of the woman equal to that of a man? The research ended with a conclusion containing the most important findings of the researcher.

Keywords: Shahada - woman - deed - man.

❊ ❊ ❊

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢] {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا} [النساء: ١] {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَولا سَدِيدا ٧٠ يُصلِح لَكُم أَعمَٰلَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠-٧١].

ثم إن خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. .. أما بعد:

فإن الشهادة من الأهمية بمكان ، وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الإقرار في وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، وقد أمر الله تعالى ذوي الحقوق بالإشهاد فقال : {وَأَشهِدُواْ ذَوَي عَدل مِّنكُم وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: ٢]، ونهى الله سبحانه الشهود عن الامتناع عن الشهادة ، أو كتمانها فقال : {وَلَا يَأبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ} [البقرة: ٢٨٢]، وقال : {وَلَا تَكتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكتُمهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِم قَلبُهُۥ} [البقرة: ٢٨٣]، ومن المسائل المتعلقة بالشهادة : إذا تحملت المرأة شهادة تتعلق بالمال أو ما سواه غير الحدود والقصاص، ثم وثقت هذه الشهادة بصك رسمي ، أو عرفي ، وشهد معها رجل ، ثم كان وقت أداء الشهادة فهل تكون شهادة المرأة والحالة هذه كشهادة الرجل ؟حيث يقوم التوثيق مقام إحدى المرأتين في تذكير الأخرى؟. فأردت أن أبحث هذه المسألة ؛ لما لها من الأهمية لاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه النداء إلى مساواة المرأة بالرجل ليس في الشهادة فحسب بل في كل شيء، ووسمته بـ« **شهادة المرأة الموثقة بصكٍ هل تكون كشهادة الرجل؟**».

أهمية البحث:

تعد الشهادة غاية في الأهمية فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الإقرار في وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، وقد أمر الله تعالى ذوي الحقوق بالإشهاد ونهى سبحانه الشهود عن الامتناع عن الشهادة ، أو كتمانها ، ومن المسائل المتعلقة بالشهادة إذا تحملت المرأة شهادة

- تتعلق بالمال أو ما سواه غير الحدود والقصاص - ثم وثقت هذه الشهادة بصك رسمي ، أو عرفي ، وشهد معها رجل ، ثم كان وقت أداء الشهادة فهل تكون شهادة المرأة والحالة هذه كشهادة الرجل ؟.

مشكلة البحث :

من المسائل المتعلقة بالشهادة إذا تحملت المرأة شهادة ما وشهد معها رجل ، ثم كان وقت أداء الشهادة فهل تكون شهادة المرأة والحالة هذه كشهادة الرجل ؟.

منهج البحث :

المنهج الاستقرائي الوصفي.

خطة البحث :

يشتمل البحث علي :

مقدمة : تشتمل علي أهمية البحث ، ومشكلته ، ومنهجه ، وخطته.

تمهيد : التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول : اجتماع الرجل والمرأتين في الشهادة على المال.

المطلب الثاني : اجتماع الرجل والمرأتين في الشهادة على غير المال.

المطلب الثالث : شهادة المرأة الموثقة بصك هل تكون كشهادة الرجل؟.

الخاتمة : تشتمل علي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المصادر والمراجع.

* * *

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

أولاً : تعريف الشهادة :

الشهادة في اللغة: أصل هذه الكلمة فعل «شهد» يدل على حضور، وعلم، وإعلام، والشهادة: الخبر القاطع يقال: شهد الرجل على كذا يشهد شهادة، إذا أخبر عنه بخبر قطع به[١].

وفي الاصطلاح: «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد»[٢].

فقوله: «إخبار» جنس يتناول الإخبار بالحق ، والإخبار بالرواية.

وقوله: «بحق»: أي: بأمر ثابت لله تعالى أو لآدمي ، وبهذا القيد تخرج الرواية ، والإخبار بالأمور العادية.

وقوله: «للغير» : يخرج به الدعوى؛ لأنها إخبار بحق للنفس.

وقوله: «على الغير» : يخرج به الإقرار ؛ لأنه إخبار بحق للغير على نفسه.

وقوله : «بلفظ أشهد» : فلا تقبل الشهادة إلا بهذا اللفظ[٣].

ثانياً : تعريف الموثقة :

الموثقة اسم مفعول من الفعل الرباعي «وَثَّق»، وهي كلمة تدل على عقد وإحكام. يقال: وثقت الشيء أوثقه توثيقاً : أحكمته. وناقة موثقة الخلق. والميثاق: العهد المحكم[٤].

وفي الاصطلاح : «مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار»[٥].

والتوثيق في العنوان المقصود منه المعنى اللغوي ، فيكون معنى الموثقة : المحكمة ، والمثبتة.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٢/ ٤٩٤) ، «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٢١) مادة شهد.

(٢) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣١٩).

(٣) انظر: «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية» (١/١٠٤).

(٤) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٥٦٣) ، «مقاييس اللغة» (٦/ ٨٥) ، «مختار الصحاح» (ص٣٣٣) مادة وثق.

(٥) «التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي» (١/٢٣).

ثالثاً : تعريف الصك :

الصكُّ في اللغة : مأخوذ من الفعل «صكَّ» ، وهو أصل يدل على تلاقي حتى كأن أحدهما يضرب الآخر ، ومنه قوله : صك الباب إذا أطبقه بعنف وشدة، وصكه؛ إذا ضربه [١].

والصكُّ في الاصطلاح : وثيقة مكتوبة بشكل رسمي أو عرفي تتضمن حقاً لشخص على آخر[٢].

وبناء على ما سبق يكون المقصود بالبحث شهادة المرأة المتعلقة بغير حد ولا قصاص، والمثبتة في وثيقة كتبها موظف يتبع الدولة ، أو شخص تعارف الناس عليه، واشتهرت كتابته بينهم ، إذا اجتمعت مع رجل هل تكون كشهادة رجل وامرأتين فتساوي في ذلك الرجل ؟.

ونظراً لأن هذه المسألة متعلقة باجتماع رجل مع امرأة، فلابد قبل حكمها من بيان مشروعية اجتماع الرجل مع المرأتين في الشهادة ، ثم ما يثبت بهذه الشهادة، وبعدها أبين حكم مسألتنا، وسأعقد لذلك ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : اجتماع الرجل والمرأتين في الشهادة على المال :

من المتقرر أن من وسائل إثبات الحقوق في الشريعة الإسلامية شهادة الرجل والمرأتين في الأموال ، وقد دل على ذلك الكتاب والإجماع :

قال تعالى : {وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَىٰهُمَا ٱلأُخرَىٰ } [البقرة: ٢٨٢].

فقوله : { فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ } : نص صريح على جواز الرجل مع المرأتين ، والمعنى «فإن لم تستشهدوا رجلين، فلتستشهدوا رجلًا وامرأتين»[٣].

قال ابن المنذر : «وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العقل الحر الناطق المعروف النسب البصير، .. جائزة ، يجب على الحاكم قبولها ، إذا كانا رجلين ، أو رجلًا وامرأتين»[٤].

وقال أبو الحسن ابن القطان: «واتفق الجميع على إجازة شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين ومع عدم أحدهما»[٥].

---

(١) انظر : «الصحاح» (٤/ ١٥٩٦)، «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٧٦) مادة صكك.

(٢) انظر : صكوك الاستثمار ودورها التنموي (ص: ٢٥).

(٣) «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٢/ ١٧٦).

(٤) «الإجماع » (ص٦٦).

(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/ ١٤٠).

المطلب الثاني : اجتماع الرجل والمرأتين في الشهادة على غير المال :

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أهل العلم في قبول شهادة الرجل والمرأتين في الأموال ، وما يؤول إلى المال كالبيع والرهن والإجارة، كما أنه لا خلاف بين أهل المذاهب الأربعة في عدم قبولها في الحدود والقصاص(١).

واختلفوا في قبول شهادة الرجل والمرأتين في إثبات ما ليس مالاً، ولا يؤول إلى المال كالنكاح والطلاق والرجعة والوصية، ونحو ذلك على قولين :

القول الأول : عدم جواز شهادة الرجل والمرأتين في ذلك، وهذا مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

قال الدردير المالكي : «(ولما ليس بمال ولا آيل له): أي للمال (كعتق) وطلاق ونسب (وولاء رجعة) ادعتها هي أو وليها على زوجها المنكر لها ونكاح (وردة وإحصان وكتابة) وتدبير (وتوكيل بغير مال).. (عدلان)» (٥).

وقال النووي الشافعي : «ولغير ذلك من عقوبة الله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان»(٦).

وقال الحجاوي : «ويقبل في بقية الحدود والقصاص وما ليس «بعقوبة» ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه يقبل فيه رجلان» (٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- قوله تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَينِكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ حِينَ ٱلوَصِيَّةِ ٱثنَانِ ذَوَا عَدل مِّنكُم} [المائدة:١٠٦]، وقوله تعالى : {وَأَشهِدُواْ ذَوَي عَدل مِّنكُم} [الطلاق: ٢] فالرجعة

(١) انظر : «الاختيار لتعليل المختار» (٢/ ١٤٠) ، «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٤/ ٢٦٨)، «مغني المحتاج» (٦/ ٣٦٧) ، «كشاف القناع» (١٥/ ٣٢٤) ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (١٦٨/١).

(٢) انظر : «مختصر خليل» (ص٢٢٤) ، «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٤/ ٢٦٧).

(٣) انظر : «منهاج الطالبين» (ص٣٤٧) ، «مغني المحتاج» (٦/ ٣٦٨).

(٤) «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (ص٢٤٣) ، «الروض المربع شرح زاد المستقنع » (ص٧٢٤).

(٥) «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٤/ ٢٦٧).

(٦) «منهاج الطالبين» (ص٣٤٧).

(٧) «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (ص٢٤٣) ، «الروض المربع شرح زاد المستقنع » (ص٧٢٤).

والطلاق والوصية كلها ليست مالاً ، ولا تؤول إليه، وجاء الأمر بالإشهاد في الآيتين بلفظ المذكر « ذوا، وذوي» فدل ذلك على اشتراط الذكورة في مثل ذلك من الشهادات(١).

- عن ابنِ عباسٍ -رضي الله عنهما-قال : قال رسولُ اللهِ - ﷺ- : «لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ وشاهدي عَدلٍ» (٢).

وأجيب عن هذا الحديث بأنه لا يصح ، وبالتالي لا يصح الاحتجاج به(٣).

- أن ذلك ليس بمال ولا يقصد منه المال ، ويطلع عليه الرجال كالحدود والقصاص ، فلا مدخل للنساء فيه(٤).

القول الثاني : جواز شهادة الرجل والمرأتين في ذلك ، وهذا مذهب الحنفية(٥).

قال المرغيناني : «وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال»(٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- قال تعالى : {فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ} [البقرة: ٢٨٢].

ومعنى ذلك: «فإن لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان» فيكون ذلك دليلاً على إثبات اسم الشاهد للرجل والمرأتين، فتجوز شهادتهما مع الرجل في سائر الحقوق ، إلا ما قام الدليل على منعه (٧).

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «..أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ»(٨)، فجعل النبي ﷺ شهادة المرأتين تساوي شهادة الرجل ، ولم يقيد ذلك بحال دون حال ، فوجب حمل الحديث على الإطلاق ما لم يرد ما يقيد ذلك(٩).

---

(١) انظر : «مغني المحتاج» (٦/ ٣٦٨).

(٢) «السنن الكبرى -البيهقي» (١٤/ ١٣٩) (١٣٨٣٢) كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي مرشد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٥٤) برقم (٧٥٥٧).

(٣) انظر : «التجريد» (٩/ ٤٣٧٤).

(٤) «المغني » (١٤/ ١٢٧).

(٥) انظر: «بداية المبتدي» (ص١٥٤) ، «الاختيار لتعليل المختار» (٢/ ١٤٠).

(٦) «بداية المبتدي» (ص١٥٤).

(٧) انظر : «أحكام القرآن للجصاص » (١/ ٦٠٨).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٨٦) (٧٩) كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق.

(٩) انظر : «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية» (١/١٧٧).

- إذا كان ما لا يقصد بالمال كالرضاع والولادة ، يثبت بشهادة النساء منفردات ، فثبوت ذلك بشهادة الرجل والنساء أولى[١].

والراجح في هذه المسألة هو قول الحنفية ؛ لقوة ما استدلوا به لا سيما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولأن ذلك وسيلة لحفظ الحقوق وسلامتها من الضياع ، والله أعلم[٢].

المطلب الثالث : شهادة المرأة الموثقة بصك هل تكون كشهادة الرجل؟ :

صورة المسألة : مما سبق تبين أن شهادة المرأتين كشهادة الرجل تكون في الأموال ، وفي غيرها من الحقوق ما عدا الحدود والقصاص فهل إذا شهدت امرأة واحدة قد وثقت شهادتها بصك معتبر إما رسمي أو عرفي مع رجل واحد تكون شهادتها كرجل فيقبلها القاضي، ويعتبرها حجة في الإثبات أم لا؟

يخرج حكم هذه المسألة على مسألة أخرى هي : العدد المشترط في نصاب الشهادة الذي يجتمع فيه الرجال مع النساء ، فلا خلاف بين أهل العلم في أن أقل ذلك رجل وامرأتان، وهذه بعض نصوصهم :

قال المرغيناني : «وما سوى ذلك- يعني الحدود والقصاص- من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال»[٣].

وقال الدردير : «(وإلا) بأن كان المشهود به مالا أو آيلا لمال : (فعدل وامرأتان) عدلتان (أو أحدهما) : أي : عدل فقط (مع يمين؛ كبيع) وشراء..» [٤].

وقال الشربيني : «(و) يشترط (لمال) عين أو دين (وعقد مالي) وفسخه (كبيع وإقالة وحوالة وضمان) وصلح ورهن وشفعة ومسابقة وحصول السبق (وحق مالي كخيار) لمجلس أو شرط (وأجل) وجناية توجب مالا (رجلان أو رجل وامرأتان) [٥].

وقال البهوتي : «(ويقبل في المال وما يقصد به) المال (كالبيع والأجل والخيار فيه) أي في البيع (ونحوه) ، كالقرض والرهن والغضب والإجارة والشركة والشفعة وضمان المال وإتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية إذا لم توجب قودا، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه،

(١) انظر : «التجريد» (٩/ ٤٣٧٥).
(٢) انظر : «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية» (١/١٧٩).
(٣) «بداية المبتدي» (ص: ١٥٣، ١٥٤).
(٤) «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٤/ ٢٦٨).
(٥) «مغني المحتاج» (٦/ ٣٦٧).

(رجلان أو رجل وامرأتان) [١].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : {وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَىٰهُمَا ٱلأُخرَىٰ} [البقرة: ٢٨٢].

فقوله: {فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ}: «ففي الآية دلالة على أنه لا تجوز شهادة النساء حيث نجيزهن إلا مع رجل ، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً؛ لأن اللّه - عز وجل - لم يسم منهن أقل من اثنتين، ولم يأمر بهن اللّه إلا مع رجل»[٢].

وقال أبو الحسن ابن القطان : «واتفق الجميع على إجازة شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين ومع عدم أحدهما»[٣].

إذا تقرر ما سبق فإن شهادة المرأة الموثقة بصك لا تجوز ؛ لأن أقل ما اعتبره الشارع في شهادة النساء مع الرجال إنما هو امرأتان فحسب.

فإن قيل : جاء في الآية السابقة قوله تعالى : {أَن تَضِلَّ إِحدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَىٰهُمَا ٱلأُخرَىٰ} [البقرة: ٢٨٢] ، وهذا يبين أن مدار الحكم على التذكر فمتى وجد التذكر قبلت شهادة المرأة، وهذا حاصل في شهادة المرأة الموثقة بصك [٤].

والجواب على هذا الإيراد ما يلي :

أولاً : إن في الآية ما يمنع من ذلك ، فبالتأمل فيها نجد أن التذكر متبادل بين المرأتين ، ولهذا كان التعبير بلفظي : «إحداهما، والأخرى»، فإذا نسيت الأولى شيئاً ذكرتها الثانية والعكس، ومثل هذا لا يوجد في الصكوك.

ثانياً : بالجمع بين الآية السابقة وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ»[٥]، يتبين أن «استشهاد امرأتين مكان رجل إنَّما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنَّما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة ، وهو النسيان وعدم الضبط في المال وما يؤول إليه ، فتنصيف شهادتهن إنما هو لضعف عقولهن في ذلك ؛ ولذلك فإن ما لا ينسى في العادة مما لا يحتاج معه إلى قوة العقل

(١) «الروض المربع » (ص٧٢٤).
(٢) «الأم للشافعي» (٧/ ٨٩).
(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/ ١٤٠).
(٤) انظر : فلسفة الشريعة الإسلامية في شهادة المرأة ، سليم علي الرجوب ، ضمن مجلة جامعة الشارقة ، المجلد ١٦، العدد ١ ، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٨٦) (٧٩) كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق.

والحفظ تقبل فيه شهادتهن مفردة كالحيض ونحوه [١].

فإذا كان الأمر كذلك فإن هذا النقصان في المرأة الواحدة لا يجبره إلا ضم امرأة أخرى لها في الشهادة دون غير ذلك من وسائل التذكر ، ولو كان المقصود مطلق التذكير فالرجل الذي يشهد معها أولى بأن يذكرها من إضافة امرأة أخرى معها ، فدل على أن المقصود بالآية تذكير خاص ، وأن العلة هنا قاصرة على تذكير المرأة للمرأة ، ولا تتعدى إلى ما سواها من وسائل التذكير الأخرى، قال ابن العربي : «فإن قيل : فهلا كانت امرأة واحدة مع رجل فيذكرها الرجل الذي معها إذا نسيت؛ فما الحكمة فيه؟ فالجواب فيه : أن الله سبحانه شرع ما أراد ، وهو أعلم بالحكمة ، وأوفى بالمصلحة ، وليس يلزم أن يعلم الخلق وجوه الحكمة وأنواع المصالح في الأحكام ، وقد أشار علماؤنا أنه لو ذكرها إذا نسيت لكانت شهادة واحدة ، فإذا كانت امرأتين وذكرت إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد ، كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكر»[٢]، ولا يستثنى في ذلك إلا أن تكون واقعة الإشهاد حاصلة أمام قاض أو كاتب عدل وليست في أمر ماضٍ لأن الشهادة هنا في واقعها تحصيل حاصل وربما يثبتها الحكم أو النتيجة المستشهد بها من خلال إثبات القاضي أو كاتب العدل لها.

* * *

(١) انظر : «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (١/ ٣٩٩، ٤٠٠).
(٢) «أحكام القرآن لابن العربي» (١/ ٣٣٧).

الخاتمة

تشتمل علي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

- الشهادة : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.
- المراد بالصك **:** وثيقة مكتوبة بشكل رسمي أو عرفي تتضمن حقاً لشخص على آخر.
- دل على مشروعية اجتماع الرجل والمرأتين في الشهادة على الأموال ، الكتاب والإجماع.
- لا خلاف بين أهل المذاهب الأربعة في عدم قبول شهادة الرجل والمرأتين في الحدود والقصاص.
- اختلف في قبول شهادة الرجل والمرأتين في إثبات ما ليس مالاً، ولا يؤول إلى المال كالنكاح والطلاق والرجعة والوصية ، ونحو ذلك على قولين : قول الجمهور بعدم الجواز، وقول الحنفية بالجواز، والراجح قول الحنفية.
- لا تقبل شهادة المرأة الموثقة بصك في الأموال ؛ لأن أقل ما اعتبره الشارع في اجتماع النساء مع الرجال في الشهادة امرأتان.
- تذكير إحدى المرأتين الأخرى عند الشهادة في الأموال هو تذكير خاص لا يقوم غيره مقامه. يستثنى من هذا المنع إن كانت الشهادة حاصلة أمام قاضٍ أو كاتب عدل أو إمام ونحو ذلك.

* * *

المصادر والمراجع

- الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، المحقق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق محمد صادق القمحاوي ، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تاريخ الطبع ١٤٠٥ هـ.

- أحكام القرآن : القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- الاختيار لتعليل المختار : أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة ، الناشر مطبعة الحلبي - القاهرة ، تاريخ النشر ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

- الإقناع في مسائل الإجماع : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الكتامي الحميري الفاسي (المتوفى: ٦٢٨هـ) ، المحقق حسن فوزي الصعيدي ، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، الناشر دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة : أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

- التجريد : أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) ، المحقق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، الناشر دار السلام - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

- التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير ، الطالب: عبد الله حمد إبراهيم المشعل ، جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- تيسير البيان لأحكام القرآن : محمد بن علي بن عبد الله اليمني (ت ٨٢٥ هـ) ، بعناية عبد

المعين الحرش، الناشر دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر دار الفكر - بيروت.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير ، الناشر دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- زاد المستقنع في اختصار المقنع : أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر ، الناشر دار الوطن للنشر - الرياض.

- السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : أحمد الدردير ، الناشر دار المعارف ، بدون.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- صحيح الجامع الصغير وزياداته : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر المكتب الإسلامي.

- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- صكوك الاستثمار ودورها التنموي ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير ، أسامة عبد الحليم الجورية ، معهد الدعوة الجامعي ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

- الطرق الحكمية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر مكتبة دار البيان ، بدون.

- فلسفة الشريعة الإسلامية في شهادة المرأة : سليم علي الرجوب ، ضمن مجلة جامعة الشارقة ، المجلد ١٦ ، العدد ١، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية.

- مختار الصحاح : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق يوسف الشيخ محمد ، الناشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت - صيدا ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- مختصر العلامة خليل : خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ، المحقق أحمد جاد ، الناشر دار الحديث/القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- معجم مقاييس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق عبد السلام محمد هارون ، الناشر دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المغني : أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر مكتبة القاهرة.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المحقق عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية : د. محمد مصطفى الزحيلي ، مكتبة دار البيان- دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

* * *